

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس

صدرت هذه اللائحة بقرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (١٢) وتاريخ
١٤٢٥/٧/١٤ هـ .

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ١٢ وتاريخ ١٤/٧/٢٥هـ بإصدار اللائحة
التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس

إن وزير التجارة والصناعة

بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس
الوزراء الموقر رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ .

وبعد الاطلاع على المادة السابعة عشرة من نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٤/٩/١٤١٦هـ والتي تنص على أن (يصدر وزير
التجارة بالاتفاق مع رئيس ديوان المظالم اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا
النظام) .

وبعد الاطلاع على محضر توصية اللجنة المشكلة من الوزارة وديوان المظالم المؤرخ في
٢/٢/١٤٢٥هـ .

وبناءً لموافقة معالي رئيس ديوان المظالم على مشروع اللائحة بالخطاب رقم
(١/٢٠٣/خ) وتاريخ ٦/٧/١٤٢٥هـ .
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

المادة الأولى : تصدر اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس بالصيغة المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. (١)

والله الموفق ،،،

وزير التجارة والصناعة بالنيابة
غازي بن عبدالرحمن القصيبي

(١) نشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس

(المادة الأولى)

تتولى إجراء الصلح الودي المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام لجان تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة كل لجنة من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي يتولى أحدهم رئاسة اللجنة ، ويكون لديه دراية بالأحكام الشرعية ، والإجراءات النظامية ذات الصلة ويكون مقرها الغرفة التجارية الصناعية ، ويكون للجنة أمين سر يختاره رئيسها يتولى أعمالها الإدارية وتكون أتعابها على حساب التاجر .

(المادة الثانية)

يقدم التاجر (فرداً كان أو شركة) طلب إجراء الصلح الودي كتابة إلى اللجنة المشكلة بالغرفة التجارية الصناعية التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي وبيين فيه ما يلي:

أ - أوضاعه المالية من واقع الميزانيات المعتمدة عن السنتين السابقتين على تقديم طلب التسوية مع إيضاح أسباب اضطراب تلك الأوضاع ، والطريقة المقترحة لتسوية ديونه .

ب - قيمة الديون المستحقة في ذمته وأسماء دائنيه ومحال إقامتهم .

ج - قيمة الديون المستحقة له قبل الغير والإجراءات المتخذة للمطالبة بها.

د - الضمانات التي يقدمها لجدية طلبه وسداد ديونه .

هـ - الدعاوى والمطالبات وإجراءات التنفيذ المتخذة ضده وما تم بشأنها ، كما يلتزم

التاجر بأن يرفق بطلبه جميع المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتثبت مداولاتها وقراراتها في محاضر يوقعها رئيسها وأعضاؤها ، والتاجر ودائنه ، ويعتبر عضو اللجنة مستقبلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة أكثر من ثلاث مرات .

(المادة الرابعة)

تكون إجراءات الصلح الودي وفقاً لما يلي:

- أ - يحدد رئيس اللجنة موعداً لاجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، ويكون اجتماع اللجنة بمقر الغرفة ويجوز عند الحاجة عقد اجتماع اللجنة بمكان آخر يحدده رئيسها .
- ب - يقوم أمين سر اللجنة بإخطار التاجر طالب الصلح ودائنيه بالموعد الذي تحدده اللجنة لنظر الطلب .
- ج - يجوز للجنة دعوة التاجر لاجتماع خاص لمناقشته في طلبه ، كما يجوز لها إلزامه بتقديم المستندات التي ترى لزومها للتأكد من جدية الطلب .
- د - يجوز للجنة الانتقال لمعاينة أموال التاجر ، والضمانات التي يقدمها ، ولها أن تنيب أحد أعضائها لإجراء ذلك بحضور التاجر طالب الصلح وإرشاده .
- هـ - يجوز أن يتضمن الصلح الودي جدولاً ديون التاجر أو تقسيطها ، أو تأجيل مواعيد استحقاقها ، أو الإبراء من جزء منها ، أو اتخاذ الإجراءات التي يتفق عليها الأطراف بشأن إدارة أعمال طالب الصلح التجارية أو الإشراف عليها ، أو هذه الأمور مجتمعة أو غيرها .
- و - يتم إثبات ما اتفق عليه الأطراف بشأن الصلح الودي ، والأسلوب الذي يتبع في هذا الشأن في وثيقة صلح يوقعها رئيس اللجنة وعضواها ، والتاجر طالب الصلح ودائنه وتكون هذه الوثيقة ملزمة للأطراف الموقعة عليها ويسلم كل طرف نسخة منها .

- ز - في حالة عدم اتفاق الأطراف على الصلح الودي يتم إثبات ذلك بمحضر اللجنة ، وأسباب الخلاف بينهم ، وأقوال كل طرف تفصيلاً ، ويوقع على المحضر من رئيس اللجنة وعضويها والأطراف الحاضرين .
- ح - يحيل رئيس اللجنة أوراق الموضوع إلى وزارة التجارة والصناعة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة ، وذلك لعرضها على وزير التجارة والصناعة ، وللوزير إعادة الأوراق إلى اللجنة لاتخاذ ما يراه من إجراءات لإتمام الصلح بين الأطراف .
- ط - يبقى التاجر طوال فترة إجراءات الصلح الودي قائماً على إدارة أمواله ، ومع ذلك يجوز للجنة بناءً على طلب أحد الدائنين دعوة التاجر لمناقشته في بعض التصرفات الصادرة عنه ، ولها أن تطلب منه الامتناع عن أي تصرف يضر بدائنيه ، فإذا أصر أو استمر على القيام بهذا التصرف كان للجنة أن تصدر قراراً بقفل إجراءات الصلح الودي.
- ي - لا يسري الصلح الودي إلا على الدائنين الذين اشتركوا في إجراءاته ووافقوا عليه .
- ك - يجوز للجنة بعد موافقة ذوي الشأن طلب وقف إجراءات التنفيذ المتخذة ضد التاجر ، وذلك لحين انتهاء إجراءات الصلح الودي .

(المادة الخامسة)

- يشترط في التاجر طالب الصلح الودي أو التسوية الواقية من الإفلاس سواء (كان فرداً أو شركة) الشروط التالية :
- أ - أن لا تقل ممارسته للتجارة عن ثلاث سنوات .
- ب - أن يكون ممارساً للتجارة وقت طلبه التسوية الواقية من الإفلاس .
- ج - أن تتوفر فيه المصداقية ، والأمانة ، وحسن النية ، وأن يكون ملتزماً بالأنظمة التجارية ، والعرف التجاري ، ويعتبر من سوء النية عدم مسك الدفاتر التجارية ، أو إصدار شيكات بدون رصيد ، أو إخفاء شئ من ديونه ، أو عدم القيد في السجل التجاري ، أو ممارسة الغش والتدليس في معاملاته .
- د - أن لا يكون سبب اضطراب تجارته إهماله وسوء نيته .

(المادة السادسة)

يقدم طلب التسوية المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام إلى رئيس ديوان المظالم ليحيله إلى الدائرة المختصة .

(المادة السابعة)

يجب على التاجر طالب التسوية (فرداً كان أو شركة) أن يرفق بطلبه المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام إلى جانب المستندات الواردة بالنص المشار إليه المستندات التالية :

أ - وثائق الديون المستحقة له قبل الغير ، وما اتخذ من إجراءات حيال المطالبة بها ، والمستندات المؤيدة لذلك .

ب - ميزانية التاجر (فرداً كان أو شركة) عن السنتين السابقتين على تقديم طلب التسوية .

ج - بياناً بالدعاوى والمطالبات وإجراءات التنفيذ المتخذة ضد التاجر ، وما تم بشأنها .

د - شهادة القيد في السجل التجاري .

هـ - صوراً من عقود تأسيس الشركات أو نظمها الأساسية مصدقاً عليها من الجهة المختصة ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم طلب التسوية عن الشركة .

و - بياناً مفصلاً بمصروفات التاجر وتصرفاته في أمواله خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب التسوية .

ز - الدفاتر التجارية الخاصة به أو ما يحل محلها .

ح - ضماناً عينياً أو شخصياً لمقترحات التسوية يقبله الدائنون الموافقون على التسوية .

ط - تعهداً بتقديم المبلغ الذي تقدره الدائرة لمواجهة مصاريف إجراءات التسوية بما فيها أتعاب الرقيب والخبير الذي قد تعينه الدائرة .

ي - أن تكون المستندات المرفقة بطلب التسوية معتمدة من مكتب محاسبي مرخص له .

(المادة الثامنة)

تنظر الدائرة المختصة في طلب التسوية فإذا تبين لها استيفاءه للبيانات الواردة في المادة الثانية من النظام والمادة السابعة من هذه اللائحة تصدر قراراً بافتتاح إجراءات التسوية وتطلب منه تقديم ما تعهد به وفقاً للفقرة (ط) من المادة السابعة من هذه اللائحة وفي حالة عدم كفاية ما قدرته الدائرة تطلب منه المبالغ الإضافية وفي حالة امتناعه أو مماطلته عن تقديم ما طلب منه يحق للدائرة إلغاء إجراءات التسوية وتعين الدائرة في قرارها أحد أعضائها للإشراف على إجراءات التسوية ، ورتيباً أو أكثر لمباشرة الإجراءات .

(المادة التاسعة)

يحدد القاضي المشرف على إجراءات التسوية موعداً للاجتماع بالتاجر ودائنيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح التسوية ، ويتم إخطار الأطراف بهذا الموعد طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها أمام ديوان المظالم ، على أن يرفق بهذا الإخطار شروط التسوية التي يقترحها التاجر .

(المادة العاشرة)

تنظر الدائرة المختصة طلب التسوية في جلسات يحضرها ذوو الشأن والرقيب ومن ترى الدائرة والقاضي المشرف على إجراءات التسوية حضوره .

(المادة الحادية عشرة)

تعد قائمة بأسماء الرقباء من قبل وزارة التجارة والصناعة وتعتمد من الوزير ، ويقدم طلب القيد في هذه القائمة إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة مرفقاً به المستندات المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة ويتم القيد في هذه القائمة والشطب منها بقرار من الوزير ، ويتم الشطب في حالة وفاة الرقيب أو اعتزاله العمل لأي سبب من الأسباب ، أو مخالفة قواعد سلوك وآداب المهنة وأصولها .

(المادة الثانية عشرة)

- يشترط في الرقيب المنصوص عليه في المادة الثالثة من النظام الشروط التالية:
- أ - أن يكون سعودي الجنسية .
 - ب - أن يكون كامل الأهلية .
 - ج - أن تكون لديه خبرة في مجال العمل التجاري . وأن يكون ملماً بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية ذات الصلة والعرف التجاري في المملكة ويفضل من لديه تأهيل مناسب في هذا المجال .
 - د - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحد شرعي أو تعزير في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من الوظيفة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - هـ - ألا تكون له مصلحة أو تربطه صلة أو علاقة من أي نوع بأي من أطراف التسوية .

(المادة الثالثة عشرة)

تختار الدائرة المختصة في ديوان المظالم الرقيب من بين الأسماء الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذه اللائحة للإشراف على إجراءات التسوية وفقاً لما يحقق المصلحة ، ويجوز الاختيار من غير القائمة .

(المادة الرابعة عشرة)

- يتولى الرقيب الإشراف على إجراءات التسوية ، وعليه القيام بما يلي:
- أ - إجراء جرد أموال التاجر المدين المنقولة وغير المنقولة خلال أربع وعشرين ساعة قدر الإمكان من تاريخ إخطاره بالتعيين من قبل ديوان المظالم ، ويتم الجرد بحضور التاجر أو وكيله .
 - ب - شهر القرارات والأحكام الصادرة بالتسوية طبقاً لنص المادة العشرين والحادية والعشرين من هذه اللائحة .
 - ج - يودع الرقيب أمانة سر الدائرة المختصة بديوان المظالم وقبل الميعاد المحدد لاجتماع الدائنين بخمسة عشر يوماً على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات التسوية ، ويجوز لكل ذي مصلحة الاطلاع على تقرير الرقيب بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي المشرف على إجراءات التسوية .
 - د - القيام بالمهام الأخرى التي يحددها له قرار تعيينه أو يكلفه بها القاضي المشرف على إجراءات التسوية .

(المادة الخامسة عشرة)

يتبع في إجراءات التسوية ما يلي :

- أ - يجتمع الدائنون والمدين والرقيب تحت رئاسة القاضي المشرف على إجراءات التسوية في اليوم المعين لذلك ، ولا يجوز لأي منهم أن ينيب عنه غيره في الحضور إلا لأسباب جدية يقبلها القاضي المشرف على إجراءات التسوية .
- ب - يتلى في الاجتماع المشار إليه في الفقرة السابقة تقرير الرقيب وشروط التسوية التي يقترحها التاجر .
- ج - يحدد كل دائن مقدار دينه ونوعه كتابة ، ويقدم المستندات المؤيدة لذلك ، وبعد الانتهاء من التحقق من ثبوت الديون تبدأ المناقشة في شروط التسوية ، ثم التصويت عليها من قبل أصحاب الديون العادية الذين نشأت ديونهم قبل صدور القرار بافتتاح إجراءات التسوية سواء أكان الدين تجارياً أم غير تجاري .
- د - يحضر محضر بما تم في جلسات التسوية يوقعه القاضي المشرف على إجراءات التسوية والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .
- هـ - يرفع المحضر المعد من القاضي المشرف على التسوية إلى الدائرة للتصديق عليه بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بعد التحقق من توافر شروطها وصحة إجراءاتها ، ولدائرة سلطة تقديرية في المصادقة على التسوية أو رفضها .

(المادة السادسة عشرة)

- أ - تنتهي مهمة القاضي المشرف على التسوية بصدور الحكم بالمصادقة على التسوية أو رفضها ، مع إبقاء الرقيب لمراقبة تنفيذ التسوية إلى أن يتم شهر انتهائها .
- ب - يسترد الدائنون الذين تسري عليهم التسوية حقوقهم في رفع الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد طالب التسوية في حالة صدور الحكم برفض التسوية .

(المادة السابعة عشرة)

- أ - جميع ما تصدره الدائرة الناظرة في طلب التسوية من أحكام أو قرارات ليست محل منازعة من أحد تعتبر نهائية أما ما كان محل منازعة فيحق لذوي الشأن طلب تدقيقه وتتبع بشأنه القواعد المقررة للاعتراض .
- ب - يحق لذوي الشأن طلب تدقيق الأحكام الصادرة إعمالاً للمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من النظام .

(المادة الثامنة عشرة)

- لا تسري التسوية على الديون المتنازع فيها ، وعلى الدائرة إمهال أصحاب الشأن مدة لا تزيد عن شهر لرفع الدعاوى بذلك أمام الجهات المختصة ، وإذا مضت المدة دون إقامة الدعوى اعتبرت المنازعة كأن لم تكن بالنسبة لإجراءات التسوية .

(المادة التاسعة عشرة)

- يقصد بالدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين الواردة في المادة الحادية عشرة من النظام الدعاوى وإجراءات التنفيذ المقدمة من أصحاب الديون الذين تسري عليهم التسوية وفقاً للمادة التاسعة من النظام .

(المادة العشرون)

- يتم شهر أحكام وقرارات التسوية بالتأشير بها في السجل التجاري للتاجر (فرداً كان أو شركة) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتبارها نهائية ، وكذلك بسجل الشركات بالإدارة العامة للشركات بالنسبة للشركات ، وبالنشر عنها في الجريدة الرسمية وجريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للتاجر وذلك على نفقته ويتولى الرقيب مهمة هذه الإجراءات .

(المادة الحادية والعشرون)

بعد صدور الحكم بإقفال إجراءات التسوية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام يتم نشره وفقاً لما جاء في المادة السابقة من هذه اللائحة .

(المادة الثانية والعشرون)

تتولى وزارة التجارة والصناعة رفع الدعاوى الجزائية على المخالفين لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، ومتابعة سير إجراءاتها ، وتمثيل الحق العام فيها أمام ديوان المظالم .